

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112666

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112666-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
	سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
المستأنف ضده	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الاحد 2023/07/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
	المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
	بحضور كلٍّ من:
رئيساً	الدكتور/ ...
عضواً	الدكتور/ ...
عضواً	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/28م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-246) الصادر في الدعوى رقم (Z-15543-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام 2009م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الصناديق العقارية للأعوام من 2012م حتى 2014م.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الخسائر المدورة.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الأرباح غير المحققة المتعلقة بالصناديق العقارية لعام 2014م.

رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الأرباح غير المحققة المتعلقة بوحدات الصناديق الاستثمارية للأعوام من 2012م الى 2014م.

خامساً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الخسائر غير المحققة من إعادة تقييم الاستثمارات لعام 2014م.

سادساً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الهبوط غير المؤقت في القيمة السوقية 2014م.

سابعاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع لعام 2011م.

ثامناً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند ربح بيع الأراضي لعام 2009م.
تاسعاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق التأمينات الاجتماعية للأعوام 2009م و2010م و2012م و2014م.
عاشراً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الديون المعدومة لعام 2010م.
الحادي عشر: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فروقات ضريبة الاستقطاع وغرامة تأخير للأعوام 2010م وعامي 2013م و2014م.
الثاني عشر: إثبات انتهاء الخلاف حول بند غرامة عدم تقديم الإقرار لعام 2012م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، وتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، ويدّعي فيما يخص بند (الاستثمارات في الصناديق العقارية للأعوام من 2012م حتى 2014م): أن الهيئة وافقت بتسجيل هذه الصناديق ودفع الزكاة عنها حتى يتم قبول خصمها من الوعاء الزكوي واعتبارها استثمارات مزكاة وعليه تم تسجيلها لدى الهيئة وتم تقديم إقراراتها الزكوية والضريبية للأعوام محل الخلاف وسداد الزكاة والضريبة المستحقة عليها، ويفيد بتجاهل الدائرة مصدرة القرار بالمستندات التي تثبت سداد الزكاة عن الصناديق مما أدى إلى ازدواجية احتساب الزكاة. ويؤكد بأنه تم إفادة الهيئة بأن الصناديق العقارية المستثمر فيها مسجلة لدى الهيئة وقامت بتقديم إقراراتها وسداد الزكاة والضريبة المستحقة عليها بموجب خطاب محاسب قانوني مرفق (4)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفيما يخص بند (الخسائر المدورة): فإن المكلف يؤكد على مطالبة الهيئة بخضم الخسائر المدورة طبقاً لما جاء في اعتراض المكلف على الربط الزكوي والضريبي المعدل.

وفي يوم الاحد 2023/07/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة اعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمنة على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات في الصناديق العقارية للأعوام من 2012م حتى 2014م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الخسائر المدورة): حيث ثبت لدى الدائرة من خلال اطلاعها على قرار دائرة الفصل انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في مذكرتها الجوابية المقامة منها. الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الخسائر المدورة).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-246) الصادر في الدعوى رقم (Z-15543-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام 2009م إلى 2014م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

1/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات في الصناديق العقارية للأعوام من 2012م حتى 2014م).

2/ صرف النظر فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الخسائر المدورة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...